

6058 - حدود أيام الظهر والحيض عند المرأة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل اختنا كم مدة الظهر الصحيح ليس من الظهر. حد محدود ولا للحيض حد محدود. لكن الغالب ان يكون ستة ايام سبعة ايام والغالب يكون الظهر ثلاثا وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوم وهذا هو الاحدث - 00:00:00

فان حضر ستة ايام سرطه اربعة وعشرين وانهار سبعا صار الظهر ثلاثة وعشرين هذا هو الاغلب قد يزيد وينقص فليس هناك حد محدود فاذا كانت عادته عشرا وطوفها شهرا فلا بأس او اكثر. بعض النساء قد تأتيها مرة. او في السنة مرة - 00:00:18

فليس بهذا حد محدود نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:40